مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢
بنظام التأمين التكميلي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦م،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بانشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الاتي نصه:

" مادة (١) "

في تطبيق هذا القانون يقصد:

(١) بالتأمين الأساسي: التأمين المنصوص عليه في كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار اليهما.

(٢) بالتأمين التكميلي: التأمين الصادر به هذا القانون .

(٣) بالمرتب: ما يتقاضاه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الاصلي ـ بعد استبعاد المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي ـ وعلى الاخص ما يلي :ـ

أ) ما يزيد على الحد الاقصى للمرتب المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

ب) العناصر التي لاتدخل في تعريف المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي ، والتي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، كما يحدد هذا القرار قواعد حسابها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وتعتبر كل من ضرائح الدخل الاشهرية المبينة في الجدول رقم (١) المرافق في حكم المرتب .

ويكون الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي (ـ/١٠٠٠ د.ك) شهريا ، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الادارة تعديل هذا الحد.

(٤) بالمؤمن عليه : كل من يخضع لنص المادة (٢) من هذا القانون .

(٥) بالمعاش التكميلي: المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا القانون .

" مادة (٢) "

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الاتية :ـ

(١) المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتأمين التكميلي ، ويكون التأمين عليهم الزاميا.

ويستثنى مما تقدم الفئات المنصوص عليها في (٤،٥،٦) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٢) المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه الذين بلغت شرائح الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول رقم (٦) المرافق للقانون المذكور.

(٣) المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يرغبون زيادة معاشاتهم ، حتى ولو كانوا يخضعون الزاميا لنظام التأمين التكميلي .

ويكون الاشتراك في التأمين التكميلي والاستمرار فيه اختياريا للفئتين (٣،٢) وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

" مادة (٣) "

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي ، ويكون لوزير المالية ومجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه في تطبيق احكام هذا النظام.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

" مادة (٤) "

يضاف الى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون ، وتتكون موارده من الاموال الاتية :ـ

أ) الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (٥ ٪) شهريا.

ب) الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الاعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (١٠٪) من مرتباتهم.

ج) الاشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في نظام التأمين التكميلي ، وذلك بواقع (١٥٪) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرافق .

د) مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

هـ) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

و) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ويفرد حساب خاص ضمن الصندوق لايرادات ومصروفات التأمين بالنسبة للفئتين المنصوص عليهما في (٣،٢) من المادة (٢) من هذا القانون.

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة. مواعيد واجراءات سداد الاشتراكات والاقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الاضافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي وحالات الاعفاء من تلك المبالغ كلها أو بعضها، وحالات وقف والغاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة اليه.

" مـــادة (٥) "

يجوز بنـاء على طلب المؤمن عليه ضم المدد التالية :ـ

أ) مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التي كان المؤمن عليه يخضع خلالها للتأمين الأساسي وذلك بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها .

ب) المدد الاعتبارية .

ج) مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد .

ويكون ضم كل من تلك المدد في الحالات ووفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

" مـــادة (٦) "

يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها معاش تقاعدي من التأمين الأساسي مهما كانت مدة الاشتراك في التأمين التكميلي ، وكذلك الحال بالنسبة لصرف المعاش .

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة استحقاق معاش مؤقت .

" مـــادة (٧) "

يسوى المعاش التكميلي وفقا للجدول رقم (٢) المرافق وعلى أساس رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي . ويحدد هذا الرصيد وفقا للجدول رقم (٣) المرافق .

ويجوز تعديل المعاملات الواردة في الجدولين المذكورين بما من شأنه زيادة المعاش ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي .

" مـــادة (٨) "

يجوز لصاحب المعاش تأجيل صرف المعاش التكميلي ، وفي هذه الحالة يزاد المعاش بواقع (٥٪) سنويا عن الاشهر الكاملة من المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الصرف .

" مـادة (٩) "

استثناء من القواعد السابقة تحسب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتبر المعاش المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه مستحقا عن مدة اعتبارية مقدارها عشرون سنة.

" مـادة (١٠) "

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في حالة عدم استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي، يجوز للمؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد من التأمين التكميلي في الحالات التي تصرف فيها المكافأة من التأمين الاساسي، وذلك بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

وتحسب المكافأة المذكورة بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين مع استخدام نسبة (١٥٪) لجميع الاعمار ما لم يكن مقابل الضم محسوبا على أساس نسبة اقل فتستخدم النسبة الأخيرة بمقدارها.

" مـادة (١١) "

يجوز للمؤسسة ان تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي، وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون المذكور.

واستثناء مما تقدم لا تترتب أية حقوق استبدالية على ضم مدد بمعدل يقل عن (١٥٪) من المرتب.

" مـادة (١٢) "

اذا عاد صاحب المعاش التكميلي الى الاشتراك في التأمين، فانه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مجموع مدد الاشتراك في التأمين السابقة للعودة واللاحقة لها اذا بلغت مدة الاشتراك الاخيرة سنة أو اكثر وكانت فترة استحقاق المعاش الاخيرة التي لا تخضع للتأمين تقل عن سنة.

وفي غير الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة يحسب المعاش التكميلي عن المدة اللاحقة وحدها ويضاف الى المعاشات المستحقة عن المدد السابقة.

" مـادة (١٣) "

في حالة استحقاق المعاش التقاعدي عن التأمين الأساسي بسبب وفاة المؤمن عليه تضاف قيمة المعاش التكميلي الى المرتب أو المعاش حسب الحالة عند تحديد مقدار منحة الوفاة، ويتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة.

اذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عن المعاش التقاعدي محسوبا عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الاساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافا اليه المعاش التكميلي المستحق عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي محسوبا على أساس المقدار الزائد على المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، يزاد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر الزيادة جزءا منه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

" مـادة (١٥) "

يعتبر المعاش التكميلي جزءا من المعاش التقاعدي وتسري عليه كافة أحكامه فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون.

" مـادة (١٦) "

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ـ عدا المادة (٢٠) منه ـ وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه.

" مـادة (١٧) "

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٩٥/١/١.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في: ١٠ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ١٩٩٢ م

جدول رقم (١)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

شرائح الاشتراك الاختياري للمؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار
١	١٠٠
٢	٢٠٠
٣	٣٠٠
٤	٤٠٠
٥	٥٠٠
٦	٦٠٠
٧	٧٠٠
٨	٨٠٠
٩	٩٠٠
١٠	١٠٠٠

ملاحظات :

(١) يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة اضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول.

(٢) يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها أو تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات الى شريحة أعلى أو أدنى .

جدول رقم (٢)

بتحديد المعاش التكميلي

السن عند استحقاق المعاش	المبلغ من الرصيد الذي يقابل دينارا من المعاش الشهري
حتى ٤٠	٢٠٢
٤١	٢٠٠
٤٢	١٩٨
٤٣	١٩٦
٤٤	١٩٤
٤٥	١٩٢
٤٦	١٩٠
٤٧	١٨٨
٤٨	١٨٦
٤٩	١٨٣
٥٠	١٨٠
٥١	١٧٧
٥٢	١٧٤
٥٣	١٧١
٥٤	١٦٨
٥٥	١٦٥
٥٦	١٦٢
٥٧	١٥٩
٥٨	١٥٦
٥٩	١٥٣
٦٠	١٥٠
٦١	١٤٤
٦٢	١٣٨
٦٣	١٣٢
٦٤	١٢٦
٦٥ أو أكثر	١٢٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ملاحظات:

(١) في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة الى سنة .

(٢) يحدد المعاش التكميلي الشهري بما يعادل ناتج قسمة مقدار الرصيد على المبلغ المقابل للسن المبين بالجدول .

(٣) في تحديد المعاش التكميلي تعامل حالات العجز الكامل والعجز عن الكسب والوفاة على أساس سن الستين اذا كانت السن تقل عن ذلك .

جدول رقم (٣)

(بحساب رصيد المعاش عليه في التأمين التكميلي)

السن عند استحقاق المعاش	أساس حساب الرصيد
٤٥ أو أقل	١٥٫٠٠ ٪
٤٦	١٥٫٦٧ ٪
٤٧	١٦٫٣٣ ٪
٤٨	١٧٫٠٠ ٪
٤٩	١٧٫٦٧ ٪
٥٠	١٨٫٣٣ ٪
٥١	١٩٫٠٠ ٪
٥٢	١٩٫٦٧ ٪
٥٣	٢٠٫٣٣ ٪
٥٤	٢١٫٠٠ ٪
٥٥	٢١٫٦٧ ٪
٥٦	٢٢٫٣٣ ٪
٥٧	٢٣٫٠٠ ٪
٥٨	٢٣٫٦٧ ٪
٥٩	٢٤٫٣٣ ٪
٦٠ أو أكثر	٢٥٫٠٠ ٪

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ملاحظات:

(١) في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة الى سنة.

(٢) مع مراعاة الملاحظتين (٣،٥) التاليتين ، يحسب الرصيد على النحو التالي:-
(الأساس المقابل للسن × متوسط المرتب الشهري المشار اليه في الملاحظة (٣) × مدة الاشتراك في التأمين بالشهور).

(٣) في حساب الرصيد يقصد بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموع المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد اشهر هذه المدة ، ثم يزاد هذا الناتج بواقع (٥٪) سنويا عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافا اليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف المعاش التقاعدي، وفي حساب مجموع هاتين المدتين يجبر كسر الشهر الى شهر ويعتبر الشهر جزءا من (١٢) جزءا من السنة.
ويعتبر المرتب الذي حسب على اساسه مقابل نصف المدد الممنوحة في حكم المرتب الذي سددت على اساسه الاشتراكات.

(٤) في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر.

(٥) في حساب الرصيد تعادل حالات استحقاق المعاش بسبب العجز الكامل أو العجز عن الكسب أو الوفاة على اساس سن الستين اذا كانت السن تقل عن ذلك كما تضاف الى مدة الاشتراك في التأمين مدة اعتبارية تعادل الفرق بين السن الحقيقية في تاريخ الاستحقاق وبين سن الستين وذلك دون مقابل.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالات التي تستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي مالم يكن العجز أو الوفاة ناتجا عن حادث.